

1999 - هل تقرأ الفاتحة مع الإمام أم تستمع فقط وهل تلزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة؟

صالح اللحيدان

بارك الله فيكم. تسأل ايضاً هل تقرأ الفاتحة مع الإمام أم تستمع فقط وهل تلزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة؟
افيدونا افادكم الله هذه مسألة اختلف العلماء فيه - [00:00:00](#)
وكثر القول والخذ والرد فيها اي قراءة الفاتحة ورأى الإمام وهل يتحمل الإمام قراءة الفاتحة عن المأموم الجهرية فقط او في
الجهرية والسرية او ان المأموم مطالب بان يقرأ الفاتحة ورأى الإمام - [00:00:19](#)
في كل ركعة وهل اذا دخل مع الإمام وهو يريد الركوع لا تجب عليه القراءة بل يعتد بتلك الركعة ومن لم يركع خلاف بين اهل العلم
اما فيما يتعلق بادراك الركوع - [00:00:42](#)
وقول عامة اهل العلم ان الصلاة مدركة ولا يجب الفاتحة في الفاتحة وما عداها فقد قوي الخلاف الاحاديث الصحيحة تدل على ان
جميع المصلين مطالبون باداء قراءة الفاتحة وقد ثبت في الصحيح - [00:01:00](#)
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثبت انه قال ايها الصلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
ولما شعر باناس يقرأون خلفه وسألهم قالوا نعم. قال اني اقول ما لي انازع القرآن. لا تفعلوا الا بام الكتاب - [00:01:20](#)
ومن هذا حصل الاختلاف في مذهب الشافعية دلوقتي دي مذهب احمد من اهل العلم ان القراءة واجبة على المأموم مع الإمام ان
امكنه ان يقرأ في سكتت امام والا عليه ان يقرأ - [00:01:47](#)
ولو كان الإمام يقرأ وفي مذهب ابي حنيفة مالك انه لا يجب على الإمام المأموم ان يقرأ اذا جهر الإمام لان الإمام انما جعل ليؤتم به
وقد امرنا بالسكوت اذا قرأ - [00:02:08](#)
خلاف والاحوط لكل واحد ان يقرأ فاتحة الكتاب حينما وجد فراغا قرأ وان لم يمكنه وامكن ان يقرأ قبل الإمام فليقرأ ان تعذر ذلك كله
ولم نجد بدا من القراءة مع الإمام - [00:02:28](#)
فليقرأ وهذا احوط له وضمن بان الصلاة لا تبطل بقراءة الفاتحة واليوم يقرأ والقول بعدم صحتها اذا لم يقرأ الفاتحة قول قوي تشهد
له الاحاديث الاولى ان يقرأ الفاتحة على كل حال - [00:02:46](#)
اذا وجد لذلك مجالا والله اعلم - [00:03:12](#)